١

في حاجته الاصلية على الراوي والمحيط والبدائع يجب على الغني من الثياب معتبر في الغني وكذا الزيادة على العرض من القاري والقرى يجب على الواحد من الدواب لغير الغازي من فرس وحمار للغازي وغيره وكذا الكتب الفقه لاهله ما زاد على نسخة من رواية واحدة وفي التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وكتب الطب والادب والنحو كلها معتبرة وللمزارع ما زاد على ثورين ويعتبر قيمة الكرم والضيعة عند ابي يوسف وقوله عنه متعلق بيجب يعني يجب صدقة الفطر عن نفسه وعن ولده الصغير الذي لا شيء له لان السبب راس يمونه ويلي عليه ويتكرر بتكرر مع اتحاد الوقت والاصل في الوجوب راسه فيلحق به ما هو في معناه كالاولاد الصغار لقيام الولاية والمؤنة فان كان للصغير مال يؤدى من ماله عندهما وقال محمد يؤدى من مال نفسه ولو ادى من ماله ضمن والمعتوه والمجنون كالصغير وعن عبده للخدمة لقيام الولاية والمؤنة حيث هو ولو انه اي العبد كافر وفيه خلاف الشافعي بناء على ان الوجوب عندنا على المولى فيعتبر اهلية وعنده على العبد ثم يتحمل عنه المولى فيعتبر كونه اهلا للوجوب عليه وانما قيد بالخدمة لانه لا تجب عن عبده للتجارة عندنا خلافا للشافعي بناء على ان عنده يجب صدقة الفطر على العبد والزكوة على المولى فلا تنافي وعندنا وجوبها على المولى بسببه كالزكوة فيؤدي الى الثني بخلاف ولده الكبير فانه لا تجب عنه ولو في عياله لانقطاع الولاية وبخلاف زوجته فانه لا تجب عنها لقصور الولاية والمؤنة فانه لا يليها في غير حقوق النكاح اذ لا يملك بيع مالها وليس عليه المؤن العارضة كالمداواة خلافا للشافعي في الوجوب عنهما ولو ادى عنهما بلا امر جاز وان لم يفعل اجزها استحسانا لانه ماذون عادة ولا تجب عن مكاتبه لانه لا ولاية عليه لصيرورته حرا يدا وفيه خلاف مالك بخلاف مدبره وام ولده فانه تجب عنهما

لان ولايته عليهم كاملة بالتدبير والاستيلاد وما ثبت الحرية ولا عبرة بجهالة ادناه ولا تجب عن ولده الصغير ولا ماليته ولا عن عبد او عبيد بين اثنين اما في العبد ففيه خلاف الشافعي لما ذكرنا ان الوجوب عنده على العبد وهو في نفسه كامل وعندنا على المولى وكل منهما لا يملك ما يسمى عبدا واما العبيد فعند ابي حنيفة وعندهما على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق جبرا فلم يملك واحد منهما ما يسمى عبدا وهما يريانها فملك كل واحد منهما في البعض كاملا وقيل لا تجب اجماعا لانه لا يجتمع النصيب قبل القسمة فلم يتم الرقبة لكل واحد منهما وهي اي صدقة الفطر نصف صاع من بر وزنا وهذا لان الصاع مقدر بالوزن لاختلافهم فيه وعن محمد يعتبر كيلا لورود الاثار بتقدير الصاع وهو اسم للمكيال او دقيقه او صاع من تمر او شعير او دقيقه او سويقه وفي الزبيب روايتان في رواية الجامع الصغير هو بمنزلة البر وفي رواية عن ابي حنيفة بمنزلة الشعير وهو قولهما وقال الشافعي من الكل صاع لحديث ابي سعيد قال كنا نخرج صدقة الفطر صاعا من طعام ولنا ما روينا من قوله عليه السلام في خطبته وهو مذهب الخلفاء الراشدين وما رواه محمول على الزيادة تطوعا ولا رواية في الخبز فقيل يجوز اذا ادى منوين من خبز البر والصحيح انه لا يجوز الا باعتبار القيمة لانه لم يرد فيه نص فصار كالذرة واما الاقط فيجوز قيمة خلافا لمالك فعنده صاع والدقيق افضل من البر والدراهم افضل منهما اي من الدقيق والبر كذا روي عن ابي يوسف وهو اختيار الفقيه ابي جعفر لانه ادفع للحاجة واعجل به وقيل البر افضل منهما كذا روي عن ابي بكر الاعمش لانه ابعد عن الخلاف اذ في الدقيق والقيمة خلاف الشافعي والصاع عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي في كل رطل عشرون استارا كل استار ستة دراهم ونصف درهم وقال ابو يوسف والشافعي خمسة ارطال وثلث بالمدني كل رطل ثلثون استارا وعلى القولين يكون الفا واربعين درهما و

رطلا